الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*69470.2024د القرار

تاريخه: 2024/10/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/2/20 تحت عدد 9553 من طرف المحامي الأستاذة ***

في حق: شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع ***.

ضد: 1- الشركة **** "*** " في شخص ممثلها القانوني مقرها ****. نائبتها الأستاذة *** .

2- شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها **** تونس. نائبها الأستاذ *** .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 91946 الصادر بتاريخ 2023/6/9 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به في خصوص الجهة الملزمة بالأداء والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضدها الثانية شركة *** » في شخص ممثلها القانوني بأداء المبالغ المحكوم بها ابتدائيا لفائدة المستأنف ضدها الأولى وإخراج المستأنفة من نطاق المطالبة واعفائها من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضدها الثانية لفائدتها بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسون دينارا (350.000 دينار) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ *** حسب محضره عدد 29400 بتاريخ 2024/3/13 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/3/15 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من طرف نائبي المعقب ضدهما الأستاذة *** في 2024/3/22 والأستاذ *** في 2024/3/25.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقضه أصلا والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الاولى) لدى محكمة ناحية تونس عارضة بواسطة نائبها انه بتاريخ 1/7/2019 جد حادث أشغال بمعتمدية مدنين بشارع *** تمثل في تهشيم كابل نوع زوجي 56 طول 100 متر و تكسير وإتلاف قنوات أرضية نوع 0.03 طول 4 متر ذلك بسبب عربة التي في حفظ المطلوب الأول وقد تم معاينة الأضرار و قد أقرت المطلوبة بخطاها و أمضت على محضر مخالفة و قد بلغت تكلفة الأضرار 1228.403 د وقد أقرت المطلوبة بضلوعها في الحادثة و أفادت أنها مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية لذلك فهي تطلب إلزام المدعى عليهما بأن تؤديا لها بالتضامن مع الخيار في التنفيذ المبالغ المالية التالية:

1- مبلغ 1228.403 د بعنوان قيمة الأضرار

2- 12.800 لقاء منحة إنقطاع الخطوط الهاتفية

3- 107.840 د بعنوان محضر معاينة

4- الفائض القانوني المترتب على المبلغ المذكور

5- 500 د لقاء أتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 50890 بتاريخ 2021/12/10 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الثانية بأن تؤدي للمدعية كل في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية :

1- ألف و مائتان و ثمانية و عشرون دينارا و مليمات (403) 1228.403 (د) لقاء الأضرار اللاحقة بها

2- مائة و سبعة دنانير و مليمات 840 (107.840د) لقاء مصروف محضر معاينة عدد 21366

3- مبلغ ثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب محاماة

4- مبلغ خمسة وأربعون دينارا و مليمات 680 لقاء أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك و إخراج المدعى عليها الأولى من نطاق التداعي.

وحيث استأنفت المدعى عليها الثانية الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على انه طالما أن المستانف ضدها الثانية لم تدل بما يفيد تأمينها من طرف المستانفة وبالتالي فانه لا يمكن أن تحلّ هذه الأخيرة محلها في التعويض لفائدة المستأنف ضدها الأولى وتكون بذلك محكمة البداية لما اعتبرت المستأنفة ملزمة بالأداء مجانبة للصواب.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها الاولى ناعية عليه **ضعف التعليل** بمقولة انه محكمة القرار المنتقد اعتبرت وان المعقبة لم تدل بشهادة تامين واو عقد تامين مكتتب مع شركة *** يثبت ان هذه الأخيرة اكتفت فقط بتقديم عرض لتأمين أخطار الحضائر منتهية إلى القضاء بالزامها بأداء المبالغ المحكوم بها إبتدائيا وإخراج شركة *** من نطاق المطالبة وخلافا لما جاء بحيثيات حكم محكمة القرار المعقب فقد أكدت المعقبة منذ البداية أنها مؤمنة لمسؤوليتها المدنية عن أخطار الحضائر والأضرار اللاحقة بالغير لدى شركة *** ولأدل على ذلك أنها إعترفت بخطئها وأمضت محضر المخالفة وقدمت عقد تأمين وإن لشركة "*** " عقد تأمين على المسؤولية المدنية نافذا كانت قد إكتتبته مع شركة *** وساري المفعول زمن حصول الحادث وهو يحمل عدد 151636 152 ويلزمها بتأمين مسؤوليتها عن أخطار الحضائر والأضرار التي تحدثها وتلحق بالغير ولم تتمكن من الدفاع عن حقوقها وأنه لا يمكنها أن تبدأ أي شغل من الأشغال بحضائرها إلا بعد اكتتابها لعقد تأمين على المسؤولية المدنية مع شركة تأمين لتحل هذه الأخيرة محلها في صورة حصول ضرر للغير أثناء القيام بالأشغال وتدلي شركة " *** بشهادة تأمين مكتتبة من قبل شركة *** لفائدتها في تأمين المسؤولية المدنية نافذة المفعول زمن حصول الحادث وذلك لإثبات أنها هي الملزمة قانونا بالأداء والحلول محلها في التعويض وذلك بموجب عقد التأمين الرابط بينهما (انظر شهادة التأمين المرافقة لهذا) ويكون الحكم المطعون فيه بالتعقيب تبعا لذلك ضعيف التعليل إعتمدت فيه المحكمة التي أصدرته على مجرد استنتاج دون التثبت والتأكد من وجود عقد تأمين على المسؤولية من عدمه ودون أن يكون حكمها بذلك معللا تعليلا قانونيا وأكدت محكمة التعقيب في قرارها عدد 76767 الصادر بتاريخ 08/05/2005 أن "الفصل 123 من م م م ت أوجب لصحة الأحكام تعليلا من الوجهتين الواقعية والقانونية وذلك يقتضي سرد الوقائع الكاملة المكونة للدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره وإرساء التكييف السليم عليه توصلا لإرساء القاعدة القانونية الملائمة وترتيب آثارها وذلك دون إغفال الإجابة عن الدفوعات الجوهرية فإن أهملت المحكمة الكل أو بعض هذه الدفوع كان حكمها للبعض غير معلل" واستقر فقه القضاء على أن تقدير الأدلة واستجلاء النتائج منها أمر موضوعي بهم محكمة الأساس طالما كان استنتاجها مستخلصا من عناصر القضية المادية والقانونية الأمر الذي خالفته محكمة الحكم المطعون فيه وكان حكمها تبعا لذلك ضعيفا وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الاولى أن المعقبة استندت في طعنها في الحكم الاستئنافي عدد 91946 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف الأحكام محاكم النواحي بتاريخ 09/06/2023 الى اعتبار الحكم يتسم بضعف التعليل واعتبرت المعقبة انها مؤمنة لدى شركة *** زمن الحادث و ان الحكم الاستئنافي في غير طريقه باعتبار انه اقتضى الزام المعقبة الآن باداء المبالغ المحكوم بها لفائدتها و اخراج شركة *** من نطاق المطالبة وان الحكم شمل جميع الجوانب و ألم بمظروفات الملف و كان الحكم معلل و في طريقه وان اساس قيامها ضد شركة *** مقتضيات الفصل 26 و 23 من مجلة التامين الذي يخول للمتضرر احلال شركة التامين محل المؤمن له وان طلباتها تكتسي صبغة الشرعية في القيام و مطالبة كل من حافظ

الآلة المتسببة في الضرر و شركة التامين التي تؤمنها نتيجة الاضرار بتجهيزاتها وان محكمة الحكم المعقب استندت لما له أصل ثابت بالملف يقيم الدليل على أن مسؤولية المدعى عليها قائمة بخصوص الأضرار اللاحقة بها و أن الحكم جاء سوى التعليل و إتجه إقراره وان الحكم الاستئنافي جاء معللا و مستساغا لما قضى طبق القانون واتجه على ذلك الاساس طلب القضاء برفض التعقيب أصلا.

وحيث لا حظ نائب المعقب ضدها الثانية ان المعقبة تعيب على الحكم المطعون فيه ضعف تعليله لما اعتبرت وان شركة *** لم تدل بشهادة تامين او عقد تأمين مكتتب مع شركة *** يثبت أن هذه الأخيرة تضمن فعلا نتائج حادث النزاع بل اكتفت فقط بتقديم عرض لتامين أخطار الحضائر ملاحظة وانه خلافا لما جاء بحيثيات الحكم المنتقد فإنها أكدت منذ البداية وأنها مؤمنة لمسؤوليتها المدنية وأنها اعترفت بخطئها وقدمت عقد التامين وإن ذلك مردود ضرورة أن المعقبة تقاعست ولم تحضر خلال مراحل القضية ولم تدل بعقد التامين المكتتب معها ولا بما يفيد وجود علاقة التامين بالتالي فقد أصاب الحكم المنتقد لما قضى بتلك الصورة وجاء قضاؤه معللا تعليلا واقعيا وقانونيا وإن إدلاء المعقبة بنسخة من شهادة التامين لأول مرة أمام محكمة التعقيب لا يستقيم قانونا طالما لم تقدمها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فضلا وان تلك الشهادة لا يمكن أن تثبت شروط التامين المضمنة بعقد التامين حتى يتبين مدى ضمانها ويتبين والحالة تلك وان المعقبة لم تقدم ما يوهن الحكم المطعون فيه مما وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ماله أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث نعى نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل الذي اعتمدت فيه المحكمة على مجرد استنتاج دون التثبت والتاكد من وجود عقد تامين على المسؤولية من عدمه.

وحيث خول الفصل 26 م ت للمتضرر مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التامين المحددة بالعقد وبذلك فان التامين على المسؤولية يمثل استثناء لقاعدة النسبية التعاقدية وتبعا لذلك فان الغير المتضرر يمارس حقه في القيام مباشرة في حدود ضوابط وشروط العقد حتى يتم احلال المؤمن محل المؤمن له تفعيلا للضمان موضوع العقد ان ثبت وجوده.

وحيث وبالاطلاع على مظروفات الملف تبين وان المعقبة الان تولت الادلاء بمجرد عرض تامين صادر عن المعقب ضدها الثانية صالح لمدة أقصاها شهر واحد ولا يلزمها في كل الحالات الا بعد اكتتاب عقد التامين وخلاص أقساط التامين ولا يمكن ان يرتقي الى عقد تامين على معنى الفصل 1 وما بعده من مجلة التامين يوجب

مسؤوليتها في تعويض الاضرار اللاحقة للغير وانه لا يجوز الادلاء بشهادة تامين لدى الطور التعقيبي باعتباره لا يمثل درجة تقاضي ثالثة.

وحيث وطالما لم تثبت المعقبة تامينها من طرف المعقب ضدها الثانية فلا يمكنها ان تحل محلها في الأداء لفائدة المعقب ضدها الأولى طبق الفصلين 23 و26 م ت واصابت محكمة القرار المنتقد حين انتهت الى تغريم المستأنف ضدها الثانية بقيمة جملة الاضرار الحاصلة للمتضررة وجاء الحكم المطعون فيه مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وفهم صحيح لاحكامه ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2 أكتوبر 2024** عن الدائرة المدنية الواحدة والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **ليلى الجباري** وعضوية المستشارتين السيدتين **وريدة الغربي وسمية بوغانم** وبحضور المدعي العام السيد **بديع حكيم** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **راضية الهمادي**.